

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن قواعد وإجراءات الترشح

لعضوية مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته :

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام

وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن مواعيد الترشح والانتخاب

لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية للدورة النقابية ٢٠١٨ - ٢٠٢٢ :

قرار :

مادة ١ - تجرى انتخابات ممثلي العاملين في مجالس إدارة الجهات الخاضعة

لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه في ذات الموعد الذي تجرى فيه

انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية ، وذلك وفقاً للجدول الزمني المرافق .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الوحدة أو من يقوم مقامه ، أو من يفوضه ،

أن يضع في مكان ظاهر بالمركز الرئيسي وجميع الفروع التابعة للوحدة إعلاناً يتضمن

مواعيد فتح باب الترشح لتمثيل العاملين بمجلس الإدارة ، والجدول الزمني للانتخاب ،

وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ فتح باب الترشح .

مادة ٣ - تعد كافة الوحدات كشوفاً للناخبين الذين لهم حق التصويت

تتضمن أسماء العاملين بالوحدة بعد استبعاد الفئات التالية :

- ١ - من تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب .
- ٢ - من يؤدون أعمالاً عرضية أو مؤقتة وفقاً لتعريف قانون العمل لتلك الأعمال .
- ٣ - المعينون تحت الاختبار .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إرسال عدد من كشوف الناخبين إلى مديرية القوى العاملة المختصة ورقياً ، وعلى أسطوانة مدمجة .**مادة ٥ - على مديرية القوى العاملة المختصة اعتماد كشوف الناخبين وإرسالها إلى رئيس مجلس إدارة الوحدة ليقوم على الفور بوضعها في مكان ظاهر بالمركز الرئيسي للوحدة وجميع الفروع التابعة لها .****مادة ٦ - تقدم طلبات الترشح إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه ، من المترشح شخصياً أو بتوكيل خاص معتمد من مكتب التوثيق المختص ، ويجب أن يشتمل طلب الترشح على البيانات التالية :**

اسمها الرباعي ، واسم الشهرة إن وجد ، وسنها عند فتح باب الترشح ، وجنسيتها ، ومحل الإقامة ، ورقمها القومي ، ومهنتها أو وظيفتها ، وتاريخ إحالته إلى المعاش قبل وفاته السن القانوني .

المؤهل الدراسي الحاصل عليه .

الصفة الانتخابية (عمال - فئات) إذا كان الترشح لعضوية مجلس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام .

مادة ٧ - يجب على المترشح أن يرفق بطلب الترشح المستندات الآتية :

شهادة معتمدة من الوحدة التي يعمل بها تتضمن اسمها ، ووظيفتها ، ودرجتها المالية ، وتاريخ إحالته للمعاش ، وعدم سابقة الحكم عليه تأديبياً بعقوبة الخصم من الأجر لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً من راتبه ، ما لم يكن قد مضت المدة المقررة لمحو الجزاء طبقاً للقانون .

شهادة تفيد أنه قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً .
صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي الحاصل عليه، أو شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل .

صحيفة الحالة الجنائية حديثة، وفي حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة فعليه أن يقدم ما يفيد رد اعتباره وفقاً لأحكام القانون .
شهادة تفيد أنه لائقاً طبياً بخلوه من السموم صادرة عن إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة .
إقرار موقع من المترشح يفيد بأنه غير محجور عليه .

مادة ٨ - يجوز لكل ذي مصلحة الطعن على أي من المترشحين لعدم توافر شروط الترشح أو عدم توافر الصفة الانتخابية له بحسب الأحوال ، وذلك بطلب كتابي يقدم إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات ، ويتم البت في الطعن خلال المدة المحددة بالجدول الزمني للانتخاب ، وتقوم اللجنة بإخطار رئيس مجلس إدارة الشركة والجهة الإدارية المختصة بنتيجة البت في الطعن .

مادة ٩ - على مديرية القوى العاملة المختصة اعتماد الكشوف النهائية للمترشحين وإرسالها إلى رئيس مجلس إدارة الوحدة .

مادة ١٠ - على رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه ، أو من يفowضه ، فور إبلاغه بكشوف المترشحين المعتمدة أن يضعها في مكان ظاهر بالمركز الرئيسي للوحدة وجميع الفروع التابعة لها .

مادة ١١ - يلغى كل نص أو قرار سابق يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٦/٥/٢٠١٨

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعستان

**الجدول الزمني لمواعيد الترشح والانتخاب
لعضوية مجالس إدارة الوحدات التابعة لقطاع العام
وقطاع الأعمال العام للدورة النقابية ٢٠٢٢/٢٠١٨**

المراحل الأولى للانتخابات - الوحدات التي تمارس نشاطاً يدخل ضمن المجالات الآتية :

- ١ - النقل البري .
- ٢ - البترول .
- ٣ - المراقب العامة .
- ٤ - التجارة .
- ٥ - الزراعة والرى والصيد .
- ٦ - البنوك والتأمينات .
- ٧ - السياحة والفنادق .
- ٨ - الإنتاج الحربي .

الإجراء	اليوم المحدد	عدد الأيام
فتح باب الترشح	٢٠١٨/٥/١٧ إلى يوم الخميس ٢٠١٨/٥/١٦	٢ من يوم الأربعاء الموافق
إعلان أسماء المرشحين	٢٠١٨/٥/١٨	١ الجمعة الموافق
الطعون والبت فيها	٢٠١٨/٥/٢٠ إلى يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/٥/١٩	٢ من يوم السبت الموافق
إعلان الكشفوف النهائية	٢٠١٨/٥/٢٢	١ الثلاثاء الموافق
إجراء الانتخاب	٢٠١٨/٥/٢٤	١ الخميس الموافق
إيداع الأوراق	٢٠١٨/٥/٢٦ إلى يوم السبت ٢٠١٨/٥/٢٥	٢ من يوم الجمعة

المراحل الثانية للانتخابات - الوحدات التي تمارس نشاطاً يدخل ضمن المجالات الآتية :

- ١ - الصناعات الغذائية .
- ٢ - الصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية .
- ٣ - الكيماويات .

- ٤ - الاتصالات .
- ٥ - الصحافة والطباعة والإعلام .
- ٦ - المناجم والمحاجر .
- ٧ - صناعات البناء والأخشاب .
- ٨ - الغزل والنسيج .
- ٩ - النقل البحري .
- ١٠ - النقل الجوى .
- ١١ - أي مجال آخر لم يتم النص عليه صراحة .

الإجراء	اليوم المحدد	عدد الأيام
فتح باب الترشح	٢٠١٨/٥/٢٦ إلى يوم السبت ٢٠١٨/٥/٢٥ من يوم الجمعة	٢
إعلان أسماء المرشحين	٢٠١٨/٥/٢٧ الأحد الموافق	١
الطعون والبت فيها	٢٠١٨/٥/٢٩ الثلاثاء الموافق ٢٠١٨/٥/٢٨ إلى يوم الاثنين الموافق	٢
إعلان الكشف النهائية	٢٠١٨/٥/٣٠ الأربعاء الموافق	١
إجراء الانتخاب	٢٠١٨/٥/٣١ الخميس الموافق	١
إيداع الأوراق	٢٠١٨/٦/٢ من يوم الجمعة ٢٠١٨/٦/١ إلى يوم السبت	٢

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٥٠٩ - ٢٠١٨/٥/٧ - ٢٠١٧ / ٢٦١٢١